مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

أثر البيعة في الفقه السياسي الإسلامي , دراسة تحليلية

The impact of sale in Yemeni Islamic jurisprudence, an analytical study

الباحثة: سوزان غافل عبد زيد
ا.م.د. أسعد عبد الرزاق الاسدي
جامعة الكوفة - كلية الفقه

Researcher Susan Ghafil Abdel Zaid
Asst. Prof. Dr. Asaad Abdul Razzaq Al-Asadi
College of Jurisprudence/University of Kufa

تاريخ الإستلام: 2025/6/16 تاريخ القبول: 2025/6/22 تاريخ النشر: 2025/9/1

Recevied: 16 / 6 / 2025 Accepted: 22 / 6 / 2025 Published: 1 / 9 / 2025

ملخص

تُعدّ **البيعة** من المفاهيم المحورية في الفقه السياسي الإسلامي، إذ شكّلت عبر التاريخ وسيلة لتثبيت الشرعية السياسية وإعلان الرضا الشعبي عن الحاكم. وقد اختلف الفقهاء المسلمون في موقع البيعة من عملية تنصيب الإمام أو الحاكم، فتراوحت آراؤهم بين من يعدّها **ركنًا تأسيسيًا لا قيام للسلطة دونه**، كما في غالب فقهاء أهل السنّة، ومن يراها **مجرد إجراء تأكيدي للولاية الإلهية أو النص الشرعي**، كما هو الحال عند الإمامية. ويكشف هذا التباين عن عمق الجدل في فهم العلاقة بين **النص والشورى، والشرعية السياسية والإرادة الشعبية**. ويتناول هذا البحث أبرز الاتجاهات الفقهية في موقفها من البيعة، محلّلاً نصوص العلماء ومواقف المدارس المختلفة، ومُظهراً

كيف أن هذه المسألة تعكس تصورًا أوسع لدور الأمة والفقهاء في بناء السلطة وممارستها ضمن الإطار الإسلامي.

الكلمات المفتاحية : البيعة / الفقه السياسي / الشرعية السياسية / الفقهاء

Abstract

The pledge of allegiance is a pivotal concept in Islamic political jurisprudence. Throughout history, it has served as a means of establishing political legitimacy and declaring popular approval of the ruler. Muslim jurists have differed on the position of the pledge of allegiance in the process of appointing an imam or ruler. Their opinions have ranged between those who consider it a foundational pillar without which authority cannot exist, as is the case with most Sunni jurists, and those who view it as a mere confirmation of divine authority or religious text, as is the case with the Imamis. This divergence reveals the depth of the debate over understanding the relationship between the text and consultation, political legitimacy, and popular will. This study examines the most prominent jurisprudential trends in their stance on the pledge of allegiance, analyzing scholarly texts and the positions of various schools, demonstrating how this issue reflects a broader conception of the role of the nation and jurists in constructing and exercising authority within the Islamic framework.

Keywords: Pledge of Allegiance / Political Jurisprudence / Political Legitimacy / Jurists

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين.

في المعرفة الدينية تتداخل كثير من المفاهيم ذات البعد التاريخي والسياسي لتشكل موضوعا من موضعات الفقه الاسلامي, وذلك يدل على ان الفقه الاسلامي يغطي مساحات واسعة من مجالات مختلفة تتعلق بوضع الانسان والمجتمع على مستويات مختلفة من أبرزها المستوى السياسي, وموضوع البيعة ذو انحاء متعددة منها عقدي ومنها فقهي والبعد التاريخي يمثل السياق العام الذي يمكن أن يتم من خلاله تناول موضوع البيعة في الفقه الاسلامي. وفي هذه الدراسة تم تناول البيعة كظاهرة بشرية لها أثرها في الواقع

السياسي عبر التاريخ, لكن زوايا النظر تختلف للبيعة بحسب سياقها وطبيعة تاثيرها.

فرضية الدراسة:

يمكن افتراض أن البيعة ذات صلة بالفعل السياسي وبأنحاء مختلفة قابلة للدراسة على المستوى الفقهي, وفق الفقه السياسي الاسلامي تؤثر البيعة كممارسة على مستوى شرعية السلطة من جهة وفاعليتها من جهة أخرى.

مشكلة الدراسة:

يمكن إجمال مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الأساسية:

ما هي طبيعة البيعة كممارسة؟

وما هي أبعاد مفهومها؟

كيف أثرت البيعة في نظريات الحكم وفق الرؤية الاسلامية على تعدد مذاهبها؟

كيف أثرت البيعة في الفقه السياسي الاسلامي؟

أهداف الدراسة:

تحديد طبيعة البيعة كممارسة, والكشف عن أبعاد مفهومها.

الكشف عن أثر البيعة في نظريات الحكم وفق الرؤية الاسلامية على تعدد مذاهبها.

بيان أثر البيعة في الفقه السياسي المعاصر لدى مختلف المذاهب الاسلامية.

الكشف عن مدى منح البيعة كممارسة مشروعة القيمة لإرادة الأمة ومشاركتها في الفعل السياسي.

أهمية الدراسة:

يمكن إجمال أهمية دراسة أحكام البيعة في الفقه الاسلامي من خلال:

إنضاج التنظير في الفقه السياسي المعاصر

التركيز على حضور ومشاركة الأمة في الفعل السياسي.

تكييف الممارسة السياسية المعاصرة وفق الرؤية الاسلامية منخلال المقاربة مع البيعة.

التباس المفاهيم في الفقه السياسي من شأنه أن يعمق أهمية فقه البيعة ومدى تأثيرها في قراءة المشهد السياسي عبر الماضي والحاضر.

المطلب الأول: مفهوم البيعة لغة واصطلاحاً

يتناول هذا المطلب بيان مفهوم البيعة في اللغة وفي اصطلاح علماء الاختصاص كما يأتي :

أولا :مفهوم البيعة لغة

البيعة مصدر من الفعل باع يبيع بيعة وبيعا [1] ويطلق مفهوم البيعة في لغة العرب وفي استعمالات

المعاجم اللغوية على ما يأتي:

البيعة بمعنى المعاهدة

يقال بايعتك على هذا الأمر اذا عاهدتك عليه وممن صرح بهذا الراي الفراهيدي في معجمه الذي يقول:(البيعة هي المبايعة والصفقة على ايجاب البيع فهي المعاهدة)[٢]

البيعة بمعنى المتابعة

ومن معاني البيعة في اللغة هي المتابعة بمعنى أن يكون المبايع تبعاً للمبايع له في تدبير شؤونه وأموره وما الى ذلك ومن ذهب إلى هذا المعنى الأزهري فهو يقول: البيعة تأتي بمعنى المتابعة يقال تتابعوا على ذلك الأمر اذا تتابعوا عليه[٣]

البيعة بمعنى صفق الأيدي

وتأتي البيعة بمعنى صفق الأيدي وهو الأصل فيها دلالة على رضا المبايع له فحينما يقومون بصفق الايدي ببعضهما وذلك بان يضع اليد اليمنى باليد اليسرى دلالة على الالتزام والطاعة وممن صرح بهذا المعنى الصاحب بن عباد الذي يقول: البيعة هي الصفقة على ايجاب البيع وممن اكد هذا المعنى الفيروز ابادي [٤] وكذلك الجوهري[٥] والفيومي[٦] وابن منظور[٧]

البيعة بمعنى التولية

يقال بايعتك اذا وليتك على ذلك الأمر وممن صرح بهذا المعنى ابن الأثير الذي يرى ان البيعة هي التولية والمعاهدة وصفق الأيدي ببعضها [٨]

البيعة بمعنى النصرة

ومن معاني البيعة في اللغة هي النصرة فيقال ناصرتك على شيء اذا بايعتك عليه فذهب إلى هذا الراي جملة من اللغويون[٩]

إذن فان معنى البيعة في اللغة لا يخرج عن المعاهدة والمعاقدة والتولية والصفقة على إيجاب البيع و النصرة .

وقال أحمد بن رضا:(هي الصفقة على إيجاب الطاعة)[١٠] يقال بايعتك على الطاعة بمعنى اطيعك بما عاهدتك وبما بايعتك عليه ويتم ذلك عن طريق صفق الأيدي ببعضها وممن أكد هذا الرأي دائرة المعارف الإسلامية التي بينت أن البيعة هي في الأصل عقد إيجاب البيع ثم تطور هذا المعنى ليشمل وضع اليد بيد الحاكم وولي الأمر فهي تقول :(البيعة هي الصفقة على إيجاب البيع ومن ثم جاء معناها يمين الولاء وهذه الشعيرة

عبارة عن وضع اليد في يد ولي الأمر المبسوطة يده دلالة على الخضوع والطاعة وصفق الايدي) [١١]

يظهر من التعريفات اللغوية المتقدمة أنها وإن اختلفت من حيث المصاديق إلا أنها متفقة في معنى جامع يرجع إلى المتابعة سواء تحقق ذلك بالمتابعة والتأييد لمن بويع سواء تحقق ذلك بالولاء المطلق أو النصرة أو التولية أو الرضا بالشخص المطلوب مبايعته أو بمصداق خارجي عن الشاهد الحسي بصفق الأيدي أو الإشارة أو أي علامة خارجية تدل عليه [١٢]

ثانياً: مفهوم البيعة اصطلاحا

تعددت مفاهيم البيعة عند علماء المسلمين وكل بحسب مبناه وإن كانت تشترك كلها في معنى العهد والعقد والعزم على الطاعة وان اختلفوا في بعض المصاديق الخارجية لها فمنهم من عرفها بالعقد ومنهم من عرفها بالتعهد ومنهم من عرفها بالاستجابة ولذكر هذه التحديدات يأتي البحث وفق ما يأتي:

أولا : البيعة بمعنى العقد

يرى الشيرازي أن البيعة هي نوع من العقود اللازمة التي تحتاج إلى قبول وايجاب ومحتوى هذا العقد هو الطاعة والاتباع والانقياد للمبايع له فهو يقول:(البيعة هي نوع من العقد والمعاهدة بين البائع من جهة والمبايع من جهة أخرى ومحتواها الطاعة والدفاع عن المبايع ولها درجات طبقاً للشروط التي يذكرونه فيها)[١٣]

وأكد هذا الرأي العسكري الذي يرى أن البيعة لا تنعقد الا بالرضا والاختيار ولا تنعقد بالقوة والرهبة والبيعة عنده هي :(عقد بين طرفين وتنعقد بالرضا والاختيار وليس بحد السيف والجبر)[١٤]

وذهب المنتظري إلى تعميم رأيه لتشمل دائرة العام فقال:(البيعة هي عقد يبرم بين الناس وبين الحاكم)[١٥]

وذهب القلقشندي الى حصر هذا العقد باهل الحل والعقد فهم من يختاروا البيعة لمن يستحقها من عموم الناس فهم السبب في جود البيعة وصرح قائلا :(البيعة هي ان يجتمع اهل الحل والعقد فيعقد الإمامة لمن يستحقها)[١٦] وأكد هذا الرأي إبن زهرة الذي يقول:(هي عقد يتم بين طرفين الامام وهو الطرف الأول وأهل الحل والعقد من المسلمين فيعطوا عهداً على السمع

والطاعة ويعطيهم الامام عهداً على العمل بكتاب الله وسنة نبيه)[١٧]
وذهب الخازن إلى أن البيعة هي العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه فقال:(اصل البيعة هي العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للامام والوفاء بالعهد الذي التزم به)[١٨]

ثانياً: البيعة بمعنى العهد والميثاق

وذهب الى هذا الرأي السمعاني الذي يقول إن البيعة هي عهد وميثاق بين طرفين اثنين بين المبايع والمبايع له وأنها إحدى الطرق لتعيين الحاكم الشرعي أو الرئيس فهو يقول: (البيعة هي عهد وميثاق بين طرفين أو هي إحدى الطرق لتعيين الحاكم والرئيس وليس الطريق الوحيد)[١٩]
وأكد هذا الرأي سامي البدري إلا أنه قد خص المبايع له بأنه النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته سلام الله عليهم أو الفقهاء الجامعون للشرائط فهو يقول:(البيعة هي عهد شرعي على النصرة وإقامة الحكم لا تصلح الا مع من تصح البيعة معه على ذلك وهم النبي صلى الله عليه وآله ثم الوصي سلام الله عليه ثم الفقيه الجامع للشرائط في فترة الغيبة الكبرى)[٢٠]

وذهب السند الى القول ان البيعة هي العهد بل هي توكيد على الطاعة والالزام بالبيعة الذي يعقدها المبايع للمبايع له فهو يقول:(البيعة هي العهد على الطاعة بل هي نوع من توثيق وتوكيد)[٢١]

وأكد الحائري ذلك بقوله: (هي تعهد بالعمل بما هو الواجب من إطاعة من له الطاعة)[٢٢]وهم الوصي وأهل بيته عليهم السلام[٢٣]

وذهب الخلخالي الى ان البيعة هي الانقياد والاذعان للمبايع له وهذا ما صرح به قائلا: (ان البيعة هي العهد بالتمكين والتسليم والالتزام بالطاعة والانقياد)[٢٤]

وصرح ابن خلدون قائلاً:(هي العهد على الطاعة كان المبايع يتعهد على ان يسلم له النظر في امور نفسه وامور المسلمين)[٢٥]

ويفهم الراي النبهاني ان الأمة هي التي تختار من تبايع لهم وتعاهده على طاعته وعدم الانصياع على أوامره فهي كل الانتخاب فهو يقول:(البيعة هي موافقه الأمة على ان تختار الخليفة العادل ومعاهدته على الطاعة له والانصياع لأوامره)[٢٦]

وذهب ابن الأثير إلى القول :بان البيعة هي المعاهدة والمعاقدة على الإسلام والأمانة و الإمارة والمعاهدة على كل ما يقع عليه إتفاق [٢٧] فيرى ابن الأثير أن البيعة لابد أن تتم على تعاليم الإسلام وبكل أمر عقلي يستفاد منه التدليل على الأمانة والتسليم بها والإمارة والتعهد بها واعتبر فاضل الصفار أن البيعة لابد فيها من الالتزام بما تضمنته البيعة من قبول الطاعة والعهد بها وبشروطها فقال :(البيعة هي تعهد من ناحية المبايع على طاعة من بايعه والقبول به كسلطة عليا لا يتخلف عن شروطها والتزاماته اتجاهها فكأنما يبيع نفسه شيئا....) [٢٨]

فيتضح أن التعريفات المتقدمة من حيث الآثار فهي ليست بالحد أو الرسم وإن أطلقت يراد منها تأكيد المعنى اللغوي بالمتابعة والطاعة والانقياد لمن بويع وان تم ذلك بشروط يحددها مقتضى العقد أو العهد بين المبايع والمبايع له

وخلاصة القول في التحديد الاصطلاحي لمعنى البيعة عند أهل الاختصاص نلحظ ما يأتي:

١ - قسم من هذه التعريفات يفهم منه إن الأمة هي من تختار الذي تبايعه وهذا يظهر من تعريف القلقشندي والسبحاني تماشياً مع الجمهور .

٢ـ قسم آخر يرى أن الاتفاق لابد أن يتم بين أهل الحل والعقد وبين الأمام المراد مبايعته وهذا يظهر من تعريف ابن زهرة .

٣ـ وقسم ثالث يرى أن أصل البيعة هو التعهد والعقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من قبول البيعة والوفاء بها وهذا ما يظهر من تعريف الخازن .

المطلب الثاني: مشروعية البيعة

لاشك ولاريب في إن البيعة من المسائل المهمة والحساسة والتي عني بها الشارع المقدس والتي تركت آثارها في التاريخ الإسلامي والتي نطقت الأدلة القطعية بامضاءها بين الأمم والشعوب التي سبقت التشريع الإسلامي [٢٩]

ولتفصيل البحث في هذه المشروعية يأتي الكلام وفق ما يأتي:

أولاً : مشروعية البيعة من الكتاب العزيز

استدل الفقهاء على وجوب البيعة وأنها مما ثبت بالنص وأنها واجبة

للإمام المفترض الطاعة [٣٠]

ولما كانت البيعة في الشريعة الإسلامية ذات أهمية كبيرة ولأنها وسيلة من وسائل التعبير عن الطاعة والولاء والانقياد لمن له البيعة الشرعية والتي أمر الله بها [٣١] فمن هنا استدل الفقهاء على مشروعية البيعة من الكتاب العزيز بعدة آيات قرآنية بعضها بدلالة التصريح والبعض الآخر بدلالة اللازم العقلي المستفاد من الأطلاق الوارد فيها وهذه الآيات الكريمة هي كما يأتي:

قوله تعالى:{ يا ايها الذين امنوا أوفوا بالعقود }[٣٢]

وقد استدل فقهاء الأمامية على وجوب بالبيعة بعموم هذه الآية وأنها مما دل على وجوب البيعة لأنها من العقود التي يجب الالتزام بها ولا يتخلف عنها لأن الوفاء يعني الإتمام والبقاء على الالتزام وعدم رفع اليد [٣٣] فالنداء وإن كان موجها إلى عموم المؤمنين إلا أنه يشمل كافة المسلمين بوجوب الطاعة والانقياد والتعهد بالبيعة لمن هم أهلا لها

قوله تعالى:{ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولتنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم وكيلا}[٣٤]

ووجه دلالة هذا النص الشريف واضح من خلال اللازم العقلي المستفاد من العموم والاطلاق في هذه الآية الكريمة وهو قوله تعالى وأوفوا بعهد الله وهي البيعة ولأن العهد فرض مسؤول وأولى الناس بالوفاء من طلب من الناس الوفاء به موضعا للقدرة وانشاءا للالتزام [٣٥] مع أن الكلمة ظاهرة في الإنشاء القولي مع أن الظاهر من الآية عدم الخلاف فيه الا في نقل بعض الأقوال [٣٦]

وهذا ما صرح به جملة من المفسرين ومن كلا الفريقين :

فعند الإمامية فإن أطلق العهد في هذه الآية يراد به معنيين أحدهما عاما يشمل مصاديق متعددة ومنه مطلق العهد بما في ذلك البيعة وغيرها من العقود وهذا ما يظهر من الطباطبائي في تفسيره[٣٧] وكذلك السيوري في كنز العرفان [٣٨]

وممن ذهب إلى هذا الرأي محمد جواد مغنية الذي يقول:(إن الآية تشمل العهد الفردي الذي يعاهد به الفرد الآخر كما تشمل العهد الاجتماعي السائر بين قوم وقوم آخرين أو أمة وأخرى بل الوفاء به

في نظر الدين اهم منه في العهد الفردي)[٣٩]

والمعنى الآخر الذي يراد به خصوص البيعة في الإسلام وممن ذهب إلى هذا الرأي الكاشاني الذي يرى أن هذا العهد مختص بالبيعة فهو يقول:(ولما تقدم الأمر بالعدل والإحسان والنهي عن المنكر والعدوان عقبه الله سبحانه وتعالى بالأمر والوفاء بالعهد والنهي عن نقض الايمان فقال:{و اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم} يعني البيعة لرسول الله (صلى الله عليه واله)على الاسلام وقوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقيل العهد وكل امر يجب الوفاء به وهو الذي يحسن فعله وعهد الله فانه يصير واجبا عليكم كالنذر وشبهه وقوله ولا تنفقوا الايمان ايمان البيعة او مطلق الايمان)[٤٠]

واما من الجمهور فقد صرح الشوكاني قائلا:(وظاهره العموم في كل عهد يقع من الانسان من غير فرق بين عهد البيعة وغيره وخص هذا العهد المذكور في هذه الآية بعض المفسرين بالعهد الواقع في بيعة النبي (صلى الله عليه واله) على الاسلام وهو خلاف ما يفيده العهد المضاف الى اسم الله سبحانه وتعالى من العموم الشامل لجميع عهود الله ولو فرض ان السبب خاص بعهد من العهود لم يكن ذلك موجبا لقصره على السبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) [٤١]

واكد هذا المعنى الالوسي بعد أن نقل الأقوال في معنى العهد حيث قال:(قال قتادة ومجاهد نزلت فيما كان من تحالف الجاهلية في امر بمعروف او نهيا عن منكر واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن مزيد بن جابر انها نزلت في بيعة النبي صلى الله عليه واله وكان من اسلم بايعه عن الاسلام وظاهره انها في البيعة على الاسلام مطلقا فالمراد بعهد الله تعالى البيعة كما نص عليه غير واحد واعترف بان الظاهر انه عام في كل موثق وهو الذي يقتضيه كلام ميمون بن مهران وسبب النزول ليس من المخصصات ولذا قالوا الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[٤٢]

وذهب البيضاوي الى القول:(واوفوا بعهد الله يعني البيعة لرسول الله صلى الله عليه واله ؛على الاسلام ؛وقوله تعالى {ان الذين يبايعونك

انما يبايعون الله} وقيل كل امر يجب الوفاء به ولا يلائمه قوله اذا عاهدتم وقيل النذر وقيل الايمان بالله ولا تنقضوا الايمان اي ايمان البيعة او مطلق الايمان ومنه اكد وقلب الواو همزه وقد جعلتهم الله عليكم كفيلا شاهدا تلك البيعة فان الكفيل راعي الحال المكفول به رقيب عليه ان الله يعلم ما تفعلون من نقض الايمان والعهود) [٤٣] وهذا المعنى قد أكده السمرقندي في تفسيره[٤٤]

قوله تعالى:{ إن الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد الله عليه فسيؤته أجراً عظيماً}[٤٥]

ووجه الدلالة بحسب الظاهر في هذه الآية المباركة هو اللزوم والإطلاق الوارد فيها من قوله عز وجل إن الذين يبايعونك انما يبايعون الله فالتاكيدات الواردة فيها هي صريحة في وجوب البيعة وان بيعة النبي صلى الله عليه وآله هي بيعة الله وان كل من يلتزم بهذا العهد والميثاق الذي يقطعه على نفسه سينال الثواب الجزيل في الدنيا والآخرة ولأن من دلائل الايمان الوفاء بالعهد [٤٦]

وقد أكد المفسرون هذا المعنى فمن الإمامية مايراه الطباطبائي من أن هذه الآية الكريمة نزلت في بيعة الرضوان وهي بيعة الحديبية كما يقول المؤرخون وان التخلف عن هذه البيعة إنما تخلف عن روح الإنسانية لأن الله سبحانه وتعالى قد قرن بيعته نبيه صلى الله عليه وآله والمتخلف عنها اثم فقال :(بيعتك بيعت الله الناكث لها ناكث لعهد الله فلا يتضرر الاهو ولا ينتفع منها الا هو أيضا لأن الله غني عن العالمين[٤٧] .

وذهب البيضاوي الى القول:(واوفوا بعهد الله يعني البيعة لرسول الله صلى الله عليه واله ؛على الاسلام ؛وقوله تعالى {ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله} وقيل كل امر يجب الوفاء به ولا يلائمه قوله اذا عاهدتم وقيل النذر وقيل الايمان بالله ولا تنقضوا الايمان اي ايمان البيعة او مطلق الايمان ومنه اكد وقلب الواو همزه وقد جعلتهم الله عليكم كفيلا شاهدا تلك البيعة فان الكفيل راعي الحال المكفول به رقيب عليه ان الله يعلم ما تفعلون من نقض الايمان والعهود) [٤٨]وهذا

المعنى قد أكده السمرقندي في تفسيره[٤٩]

ومن الجمهور كقول السلمي الذي يقول:(قال :الواسطي سمعت ابا القاسم النصرابادي يقول في وقت الاستنفار الى الروم قد ظهرت صفه البيعة فهل من راغب فيها بيعة بلا واسطة ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وهي الدلالة على بيعة الرسول من بيعة الله)[٥٠]

وذهب ابن كثير إلى وجوب البيعة وأنها بيعة الرضوان فقال:(وهذه البيعة هي بيعة الرضوان وكانت تحت شجرة السمرة في الحديبيه و كان الصحابة رضي الله عنهم الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه واله يومئذ قيل الف وثلاثمائة وقيل ألف وأربعمائة وقيل ألف وخمسمائة والوسط هو الصح) [٥١]

وذهب الصابوني إلى القول :(ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله في الحقيقة وهذا تشريف للنبي صلى الله عليه واله حيث جعله مبايعته بمنزلة مبايعة الله لان الرسول صلى الله عليه واله هو السفير والمعبر عن الله قال المفسرون المراد بالبيعة هنا بيعة الرضوان بالحديبية حتى بايع الصحابة رسول الله على الموت وكما سميت بهذا الاسم لقوله تعالى :{لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) [٥٢]

قوله تعالى:{ لقد رضي الله عن المؤمنين الذي يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا} [٥٣]

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هو دلالتها على البيعة وأنها مما ثبت بصريح الكتاب العزيز وهذا ما صرح به جملة من المفسرين فمن الامامية ما ذكره الشيرازي حيث قال:(فإن هذه البيعة هي بيعة الرضوان وكانت منعطفا تاريخا. في التاريخ الإسلامي والهدف منها تقوية الأواصر والانسجام بين القوى وتقوية المعنويات وتجديد التعبئة العسكرية ومعرفة الأفكار واختبار ميزان التضحية من قبل المسلمين الأوفياء وقد أعطت هذه البيعة روحا جديدا في المسلمين لأنهم بايعوا الرسول وصافحوه بخالص النية وصفاء السريرة فأثابهم الله فتحا قريباً وهو فتح خيبر ..)[٥٤]

ومن الجمهور ما قاله الرازي:(اعلم أن طاعة كل منهما طاعة الآخر فجمع بينهما بيانا لطاعة الله

وبيانا للبيعة وهي بيعة الشجرة في الحديبية)[٥٥]

قوله تعالى: {يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتينا ببهتان يفترينه من بين ايديهما وارجلهما ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم} [٥٦]

ومما استدل به على مشروعية البيعة هذه الآية الكريمة التي دلت دلالة معلومة على أن البيعة واجبة في الشريعة الإسلامية وأن هذه البيعة وهي بيعة النساء هي مصداق من مصاديق البيعة التي وردت في الكتاب العزيز وفي السنة الشريفة فالخطاب موجه إلى عموم الناس وإن كان الخطاب خاصا بمبايعة النساء إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا المعنى يستظهر من كلام المفسرين حيث قال الشيرازي:(لقد ذكر المفسرون ان هذه الآية نزلت يوم فتح مكة عندما كان الرسول صلى الله عليه واله على جبل الصفا ياخذ البيعة من الرجال وكانت نساء مكة قد اتينا الى رسول الله من اجل البيعه فنزلت اعلاه وبينت كيفية البيعة معهن ويختص خطاب الاية برسول الله صلى الله عليه واله حيث يقول تعالى { يا ايها النبي واذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله الى قوله... غفور رحيم }وبعد هذه الآية اخذ رسول الله البيعة من النساء المؤمنات وكتب البعض حول كيفية البيعة ان رسول الله صلى الله عليه واله مر باناء فيه ماء ومد يده المباركة فيه ووضعت النسوة ايديهن في الجهة الاخرى من الاناء وقيل ان رسول الله بايع النساء من فوق الملابس. ومما تجدر الاشاره اليه ان هذه الايه كلمه ذكرت في ست شروط في بيعه النساء يجب مراعاتها وقبلها جميعا عند البيعه وهي:

اولاً: ترك كل شرك وعبادة الاوثان وهذا شرط أساسي في الإسلام و الإيمان

ثانيا: اجتناب السرقة واحتمال ان يكون المقصود بذلك هو سرقة اموال الزوج لان الوضع المالي السيء انذاك وقسوة الرجل على المرأة وانخفاض مستوى الوعي كان سببا في سرقة النساء لأموال ازواجهن واحتمال إعطاء هذه

الامـوال للمتعلقـين بهـن) [٥٧]

ثانيـاً : مشروعيـة البيعـة مـن السـنة الشريفـة

وقـد دلـت السـنة الشريفـة عـلى لـزوم البيعـة وأنهـا مـن الواجبـات المهمـة التـي أمـر بهـا التشريـع الإسـلامي ويمكـن تصنيـف هـذه الروايـة إلى قسـمين وهـما

أولا: مـا ورد مـن طريـق مذهـب الإماميـة

وهـذه الروايـة كثـيرة تشـير إلى مشروعيـة البيعـة وأنهـا مـما ثبـت بالنـص ومـن تلـك الروايـات مايـاتي:

الرواية الأولى:

مـا رواه الكلينـي عـن أبـان عـن أبي عبـد اللـه الصـادق عليـه السـلام قـال: لمـا فتـح رسـول مكـة بايـع الرجـال ثـم جـاءه النسـاء وبايعنـه فانـزل اللـه تعـالى:{ يـا ايهـا النبـي إن جـاءك المؤمنـات يبايعنـك. قالـت ام حكيـم يـا رسـول اللـه كيـف نبايعـك ؟ قـال :أننـي لا أصافـح النسـاء فدعـا بقـدح مـن مـاء فادخـل يـده ثـم أخرجهـا فقـال : أدخلـن ايديكـن في هـذا المـاء فهـي بيعـة)[٥٨]

ووجـه الدلالـة في هـذه الروايـة بحسـب الظاهـر واضـح وصريـح وهـو فعـل النبـي صـلى اللـه عليـه وآلـه ومـن المعلـوم أن فعلـه وتقريـره حجـة وهـذه الحجيـة هـي دليـل قاطـع عـلى مشروعيـة البيعـة لأنـه عليـه الصـلاة والسـلام لا ينطـق عـن الهـوى أن هـو الا وحـي يوحـى وهـذا الفعـل والمبايعـة مـن النسـاء للنبـي إنمـا تعبـير عـن الطاعـة والالتـزام بمـا عاهـدن بـه اللـه سـبحانه وتعـالى فبيعهـن كانـت واجبـة في حقهـن وان المصافحـة محرمـة مـع النسـاء لذلـك عمـد الرسـول الى مبايعتهـن عـن طريـق المـاء وهـذا دليـل واضـح عـلى حرمـة النسـاء في الاسـلام ولهـن منزلـة كبـيرة في هـذا التشريـع .

الرواية الثانية

ذكـر الشـيخ المفيـد في تفسـيره قـال حدثنـي الحسـين بـن عبـد اللـه السـكيني عـن ابي سـعيد البجـلي عـن عبـد الملـك بـن هـارون عـن ابي عبـد اللـه عليـه السـلام عـن ابائـه عليهـم السـلام وعـن امـير المؤمنـين عليـه السـلام قـال :ان الـذي ذكـر اسـمه في التـوراة والانجيـل بمـؤازرة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه والـه وانـا اول مـن بايـع رسـول اللـه تحـت الشـجرة في قولـه لقـد رضي اللـه عـن المؤمنـين اذ يبايعونـك تحـت الشـجرة) [٥٩]

ووجـه الدلالـة في هـذه الروايـة

الشريفة وبحسب الظاهر وهو وجوب البيعة وأنها قد ثبتت مشروعيتها بلسان الأدلة الواضحة وفيها تعبير صريح عن سبق الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام لمبايعة النبي صلى الله عليه وآله وإن هذه الطاعة وهذا التعهد من قبله وكونه من السباقين لفعل الخير في الاسلام دليل ملزم على أن الطاعة مشروعة في التشريع الإسلامي [٦٠] وأنها قد شكلت حكما أمضائياً فقد عليه السلام: (ايها الناس انكم بايعتوني على ما بويع عليه من كان قبلي وانما الخيار الى الناس قبل ان يبايعو فاذا بايعوا فلا خيار لهم)[٦١] ومن هنا يتضح أن البيعة هي عقد لازم لابد للمبايع أن يختار من يبايعه ويكون واجدا لشرائطها) [٦٢]

الرواية الثالثة

ما رواه المجلسي مسنده عن محمد بن العباس قال حدثنا احمد بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى عن اسماعيل بن عثمان عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل لقد رضي الله عن المؤمنين اذ بايعونك تحت الشجرة كم كانوا قال الفا ومئتين قلت هل كان فيهم علي عليه السلام قال نعم سيدهم وشريفهم)[٦٣]

من الواضح أن هذا العدد الذي ينقله التاريخ فيه دلالة واضحة على أن البيعة مما ثبتت بالنص وأنها من العقود والعهود التي لا يتخلف عنها انسان ويستفاد من هذه الرواية هو وجوب البيعة وأنها قد ثبت في التاريخ وخير شاهد على ذلك هو هذا العدد الكبير الذي يظهر منه دلالة صريحة على مشروعية البيعة في الدين الاسلامي

الرواية الرابعة

ما وراه الطبرسي في الاحتجاج قال : في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله قام فيهم فقال فيها :معاشر الناس فاتقوا الله وبايعوا علي امير المؤمنين والحسن والحسين والأئمة كلمة طيبة باقية يهلك الله من غدر ويرحم الله من رضى فمن نكث فانما ينكث على نفسه الآية معاشر الناس قولوا الذي قلت لكم وسلموا على علي بامرة المؤمنين فقولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير وقولوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الآية معاشر الناس ان فضائل علي بن ابي طالب

عليه السلام عند الله عز وجل وقد انزلها في القران الكريم اكثر من ان احصيها في مقام واحد فمن انبئكم بها وعرفها فصدقوه معاشر الناس من يطع الله ورسوله وعليا والأئمة الذين ذكرتهم فقد فاز فوزا عظيما معاشر الناس السابقون الى مبايعته وموالاته والتسليم عليه بامرة المؤمنين) [٦٤]

ووجه الدلالة في هذه الرواية المباركة هو التأكيد الصريح من حضرة النبي صلى الله عليه وآله على لزوم العهد والبيعة لوصيه علي بن ابي طالب عليه السلام والأئمة من بعده وهذا الوجوب خير دليل على مشروعية البيعة لانه النبي صلى الله عليه وآله لا ينطق عن الهوى أن هو الا وحي يوحى وفيها بين صلى الله عليه وآله المصداق الأكبر وهو علي بن ابي طالب عليه السلام فهو من وجبت له البيعة وان من نكث البيعة إنما ينكث على نفسه ويكون مصيره أن يخلد في النار لانه قد ارتكب ذنبا عظيماً إلا وهو التخلف عن عهد الله في طاعة نبيه ووصيه

المطلب الثالث: أثر البيعة في تنصيب الحاكم

يمكن تصور مفهوم وطبيعة «البيعة» بطريقتين[٦٥]:

١ . البيعة هي سبب الشرعية ومصدرها؛ أي أنه من خلال البيعة تثبت الخلافة والإمامة لشخص ما، وهذا العامل هو الذي يخلق له سلطة الحكم وشرعية حكمه. وفي هذه الحالة، تتساوى الشرعية مع القبول الشعبي والولاء. وهذا المنظور يتوافق مع الديمقراطيات الحالية؛ أي أن الشرعية تساوي القبول.

٢ . إن البيعة علامة الاستقامة؛ وهذا يعني أن بيعة الأمة لا تؤسس شرعية للإمام، بل هي وسيلة لاعتراف الأمة بذلك الشخص الذي نصبه الله، والذي يملك الشروط اللازمة، وتعطيه السلطة الشعبية. في هذه الحالة، البيعة لا تخلق الشرعية. بل يجب على الأمة أن تحدد الشخص الكفء وتتحقق ولايته من خلال البيعة. فالتفسير إذن هو أن إذا أخطأ الناس في البيعة والاعتراف بالإمام فإن من اختاروه ليس هو الخليفة والإمام الحقيقي، ولا تصلح له بيعة الناس ومجرد انتخابهم

وفي هذا المبحث سنتناول أثر البيعة في تنصيب الحاكم، في رأي كل من المؤيدين والمعارضين لمفهومها، وذلك من خلال مطلبين كالتالي:

الفرع الأول: القائلون بأن البيعة أساس لتنصيب الحاكم

يرى أكثر فقهاء السنة أن الإمامة والولاية للحاكم تنتهيان فعلاً وقطعاً ببيعة جماعة من الناس تعاقدوا ووقعوا عقوداً، وهم يمثلون إرادة جزء كبير من الأمة، أو ببيعة جزء كبير من الأمة مباشرة بنوع وكم مهمين، وفي مثل هذه الحالات يعتبر المشرع أنها مرتبطة بإرادة عامة الشعب. وهذا بالطبع بشرط أن تتوافر في هذا الفقيه الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون.

كما أن بعض علماء الشيعة اعتبروا البيعة موافقة لحق السيادة الإلهي؛ وهذا يعني أنه في حالة عدم وجود نص فإن الإمامة تثبت بالبيعة. ولكن إذا كان هناك نص فلا مجال للاختيار والولاء إلا التأكيد على النص[٦٦].

وننقل هنا أقوال بعض كبار علماء الفقه وأهل السنة في هذا الموضوع: يقول الماوردي (ت ٤٥٠هـ) أنه إذا اجتمع أهل الحل والعقد لاختيار إمام، فليبحثوا فيما بينهم عن من تتوافر فيه شروط الإمامة، ثم يختاروا من هو الأفضل والأكمل الذي يسارع الناس إلى طاعته ولا يترددون في بيعته لمنصب الإمامة، ويعرضون عليه الإمامة، فإن قبلها بايعوه». وهذه البيعة تثبت له الإمامة، وتجب على الأمة كلها بيعته وطاعته.[٦٧]

ويقول القاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) أنه إذا نصب بعض أهل الصلح والعقد إماماً سقط وجوب نصب الإمام عن الباقين، وكان من اختاروه هو الإمام، ويجب عليهم إعلام غيرهم بذلك بالمكاتبات والرسائل حتى لا يفكر غيرهم في نصب إمام آخر، فلا تحدث فتنة». ولكن عدم وجود البيعة من باقي أفراد الأمة ليس له أثر في ثبوت الإمامة. لأن عقد الإمامة لا يتحقق إلا ببيعة أهل الحل والعقد؛ بالطبع، ما دام الإمام لم يبايع أهل العقد، فإن العقد لا يكون صحيحاً.[٦٨]

أما ابوعبدالله القرطبي (٦٧١هـ) فيرى أت الطريق الثالث لإثبات الإمامة هو إجماع أهل الحل والعقد، وذلك إذا مات إمام جماعة في بلد مسلم وليس لهم إمام،

ولم يقم الإمام السابق خلافته، فيجتمع أهل تلك البلدة ويختارون إمامًا لهم بإجماع تام. وفي هذه الحالة، يجب على بقية المسلمين أيضًا طاعة ذلك الإمام إذا لم يظهر فساده وفسوقه، ولم يكن لأحد حق معارضته. «لأن وجود إمامين يُوجب اختلاف اللفظ وفساد الجوهر».[٦٩]

ويقول ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أنه عند أهل السنة فإن الإمامة تثبت باتفاق أهل القدرة، ولا يحصل الإمامة لأحد إلا إذا اتفق أهل القدرة (الذين بطاعتهم يتحقق مقصود الإمامة) على إمامته. لأن المقصود من الإمامة هو إيجاد القوة والسلطان، فإذا حصلت القوة عن طريق البيعة قامت الإمامة أيضاً. ولذلك قال أئمة السنة: من تولّى سلطاناً وحكم فهو وليّه ووجبت طاعته ما لم يأمر بمعصية. فالإمامة إذن نوع من الملك والسيادة، ولا يصبح أحد ملكاً برضا واحد أو اثنين أو أربعة إلا إذا كان رضاهم يقتضي رضا الآخرين.[٧٠]

ويرى البغدادي (ت٤٢٩ه) أن الإمامة تثبت ببيعة العلماء الحاضرين في مقام الإمام، وليس هناك شرط خاص من حيث الكمية.[٧١]

ومن المؤكد أن العديد من فقهاء وعلماء الدين السنة يتسامحون بشأن عدد الأشخاص الذين يشترط بيعتهم لتولي الإمامة. يرى البعض أن الحد الأدنى لعدد المبايعين هو أربعة، وبعضهم خمسة، وبعضهم ثلاثة. فمنهم من يكتفي بالاثنتين، ومنهم من يرى أن البيعة كافية لإثبات الإمامة. وسنذكر أقوال بعضهم.

ويقول القاضي عبد الرحمن الايجي الشافعي (ت ٧٥٦هـ) إن الإمامة تثبت ببيعة أهل العهد (خلافاً للشيعة) ثم يقول: إذا ثبتت الإمامة بالانتخاب والبيعة فاعلم أن الإجماع لا يشترط، لأنه ليس عندنا دليل عقلي ولا نقلي على هذا، بل تكفي بيعة واحد أو اثنين من أهل العهد[٧٢].

ويرى أبو الحسن د الماوردي (ت ٤٥٠هـ) أنه قد اختلف العلماء في عدد من تثبت لهم البيعة بالإمامة، فمنهم من يرى أنه لأخذ رضى وموافقة العامة وخضوع الجميع لا تثبت الإمامة إلا بموافقة أكثر أهل كل مدينة.» ولكن يرى آخرون أنه يكفي في إثبات الإمامة خمسة أشخاص، إما أن يصوتوا على إمامته بالإجماع، أو أن يثبت الإمامة شخص

واحد بموافقة الباقين. وقد اختلف الفريقان في موضعين: أحدهما: بيعة أبي بكر التي كانت من خمسة أشخاص ثم بايعها باقي الناس، والثاني: حادثة عمر الذي رتب شورى من ستة أشخاص لتعيين أحدهم إماماً بموافقة الخمسة الآخرين. وهذا هو رأي أكثر الفقهاء والمتكلمين، إلا أن بعض علماء الكوفة قالوا: إن الإمامة تنعقد بين ثلاثة يتولى الإمامة أحدهم برضا الاثنين الآخرين. وقال بعضهم: إن الإمامة تقوم بشخص واحد، لأن ابن عباس قال للإمام علي (عليه السلام): ناولني يدك لأبايعك، فيقول الناس: إن عم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بايع ابن عمه، وفي هذه الحالة لا يختلف اثنان في هذا الأمر. (٧٣)

و يرى الجبائي المعتزلي أن الإمامة تثبت باجتماع خمسة أشخاص.(٧٤) و ذكر جلال الدين المحلي في شرحه على منهاج الطالبين أن الإمامة تثبت ببيعة أربعة أشخاص(٧٥). وقد روي أيضاً أن الإمامة تثبت ببيعة ثلاثة. (٧٦) وقيل أيضاً إن الإمامة تثبت ببيعة رجلين من أهل الورع والاجتهاد.(٧٧) وقد نسب هذا الرأي إلى «سليمان بن جرير الزبدي» وجماعة من المعتزلة. وكما ذكرنا فقد رأى بعض الفقهاء أيضاً أن شخصاً واحداً يكفي. ويقول أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) أن الإجماع ليس شرطاً في نصب الإمامة، بل تثبت الإمامة ولو لم تتفق الأمة على نصبها... وإذا لم يشترط الإجماع لم يشترط عدد معين، بل تثبت الإمامة بنصب واحد من أهل الحل والعقد.(٧٨) أما القرطبي (ت ٦٧١ هـ) فيقول في شرحه أنه إذا قام الإمامة أحد من أهل العهد والميثاق فقد ثبتت الإمامة ووجبت البيعة على الآخرين». وبطبيعة الحال فإن هناك من يعارض هذا الرأي ويقول: إن الإمامة تقوم ببيعة جماعة من الناس الذين هم على استعداد للصلح والتنازل. قال الإمام أبو المعالي: من ثبتت إمامته بعقد مع واحد فهو مطاع، ولا يجوز عزله من غير تغيير ولا تحويل، وهذا إجماع.(٧٩)

وروى عبد القاهر البغدادي عن أبي الحسن الأشعري (ت ٣٣٠ هـ) قال: (تثبت الإمامة لمن كان أهلاً لها بالزواج من رجل من أهل الاجتهاد والورع، وتجب طاعته على الباقين)

(٨٠)

وقد اشترط بعضهم لانتفاء الإمامة بالبيعة لشخص واحد وجود الشهود. قال البزدوي: «وروي عن الأشعري أنه إذا عقد رجل من أهل الرأي والتدبير الإمامة والخلافة لأحد من خيار الناس فهو خليفة».(٨١)

وقال النووي: « والأصح أنه إذا كان المبايعون جماعة لم يكن ذلك شاهداً على قبول الشرط، وإذا كان المبايع فرداً كان ذلك شاهداً على قبول الشرط « .(٨٢)

ويرى فقهاء السنة أن الإمامة تثبت للحاكم بالثورة المسلحة، والسيطرة على مراكز القوة، وإسقاط النظام السابق، وفرض إدارة جديدة بالقوة العسكرية. وفي هذه الحالة لا يحتاج قيام الإمامة إلى البيعة من عامة المسلمين ولا من أهل الحال والعقد. والنظرية المذكورة من أقوال أهل السنة المشهورة والقديمة.

يقول أبو يعلى الحنبلي: قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس بن مالك العطار: من غلب بالسيف فصار خليفةً وسمي أمير المؤمنين، لم يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلته إلا وهو إمام، برًّا كان أم فاجرًا. وقال أحمد بن حنبل في رواية أبي الحارث: من غلب على إمامٍ وطالب بالملك، وقوم على كذا وقوم على كذا، فالجمعة لمن غلب. واحتج ابن حنبل على هذا بقوله: إن ابن عمر صلى بأهل المدينة في واقعة الحرة وقال: نحن مع الغالبين.

و يقول التفتازاني أنه إذا مات الإمام، وقام من تتوفر فيه شروط الإمامة، من غير بيعة ولا خلافة، وغلب الناس بالقوة والسلطان، قامت له الخلافة. والأظهر أنه إن كان فاسقًا أو جاهلًا، فالطاعة واجبة للإمام ما لم يخالف أحكام الشرع. «سواء كان عادلا أو ظالما.»

ويرى الدكتور محمد رأفت عثمان أن أكثر العلماء أثبت الإمامة بهذه الطريقة (الإكراه). سواء توفرت شروط الإمامة في الغالب أم لم تتوفر، وحتى لو كان الغالب فاسقاً أو جاهلاً، فإن إمامته تثبت. حتى لو تولت المرأة فقد ثبت لها منصب الإمامة. وكذلك الحال إذا غلب العبد. لأن العلماء يرون أنه إذا رأوا أنه لا ينبغي إقامة الإمامة للمهيمن فإن ذلك يؤدي إلى الفتنة ويحصل الصراع بين المهيمن وأتباعه من جهة والإمام الحالي وأتباعه

مـن جهـة أخـرى. وبمـا أن الأحـكام التـي يصدرهـا المتسـلط لا تنفـذ فـإن الفسـاد ينتـشر بـين النـاس. ومـن تـولى إمامـة المسـلمين بعـده فعليـه أولاً إقامـة الحـدود، وثانيـاً أخـذ الجزيـة. وفي الواقـع، ذكـر العلـماء أنـه إذا غلـب هـذا المسـيطر شـخص آخـر وقـام مقامـه، فـإن الشـخص الأول سـوف يُخلـع ويصبـح الشـخص الثـاني إمامـاً. ولذلـك يقـارن العلـماء بـين الشريـن ويختـارون الـشر الأسـهل عـلى المجتمـع ولا يفتـون بمـا يسـبب إصابـة المجتمـع بـشر أكـبر.[٨٣]

الفـرع الثـاني: موقـف فقهـاء الاماميـة مـن أثـر البيعـة في الفقـه السـياسي

مـن الشـيعة الاماميـة يـرى محمـد مهـدي آصفـي (ت ١٤٣٦هـ) أنـه إذا ثبتـت الولايـة لأحـد بنـص خـاص (الكتـاب والسـنة) (مثـل ولايـة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وآلـه، وولايـة عـلي بـن أبي طالـب صـلى اللـه عليـه وآلـه عنـد الإماميـة) فـلا معنـى للبيعة إلا التثبيـت والتعزيـز. ولكـن حيـث لم تثبـت الولايـة بنـص خـاص (كولايـة الخلفـاء بعـد نبـي الإسـلام حسـب المعتقـد السـني، وولايـة الفقهـاء في عـصر الغيبـة حسـب نظريـة الإمامية)، فـإن البيعـة «تنشـئ الولايـة»، ولا ولايـة قبـل البيعـة. أي أن الولايـة تنشـأ بالبيعـة [٨٤]

ولقـد مـر بثـلاث مراحـل في إثبـات ادعائـه. المرحلـة الأولى: أن لا يكـون مـن أدلـة ولايـة الفقيـه مـا يـدل عـلى «الإقامـة العامـة»، وإنمـا هـو مجـرد تعبـير عـن الصفـات والخصائـص. إن سـبب رفضهـم للتركيبـة العامـة هـو ثلاثـة أمـور:

١- إن التوكيـل العـام يقتـضي ولايـة كل فقيـه عـلى غـيره مـن الفقهـاء، فيكـون في شـخص واحـد وصيـاً وقيـماً (جمـع بـين الـوصي والقائـم بالأعـمال).

٢- في مسـألة الولايـة لا يوجـد إلا طريقـان عقليـان: الأول: تعيـين الحاكم، والثـاني: تعيـين صفـات الحاكـم. لكـن التثبيـت العـام هـو طريقـة غريبـة وغـير تقليديـة في الطريقـة العقلانيـة.

٣- التثبيـت العـام يسـبب فـوضى واضطـراب وخلـل في النظـام.

ثـم يؤكـد: وهكـذا فـإن جميـع العموميـات والتطبيقـات لأدلـة ولايـة الفقيـه يجـب أن تنطلـق مـن أن «كل فقيـه حاكـم». إلى مقولـة «يجـب عـلى كل حاكـم أن يكـون فقيهـاً». أن يتحـول وليـس العكـس. والواقـع أن مضمـون هـذه الروايـات هـو «شرط» الفقـه في ولايـة الولايـة، وهـذا هـو

التفسير المعقول الوحيد الذي يمكن تقديمه لعموميات وتطبيقات أدلة ولاية الفقيه[٨٥].

وفي المرحلة الثانية يقول: عندما لم يكن هناك نظام خاص، يمكن الاستنتاج أن المشرع تصرف بالتأكيد بالطريقة التقليدية للعقلانية وترك الاختيار للشعب. ويوضح: لذلك يجب أن يقال إن الشارع ترك الاختيار للشعب نفسه في هذا العصر؛ أي أن الشعب يجب أن يختار حاكمه في إطار الشروط والمواصفات التي حددها له الشارع، وهذا هو معنى «البيعة» الذي نتحدث عنه وأخيراً في المرحلة الثالثة يخلص إلى أنه: بناءً على ما قيل فإن البيعة «تثبت» سلطان الحاكم الشرعي، والسلطان يوجب الطاعة من الناس. وعليه فإن البيعة ليست مجرد تأكيد على ثبات ولاية الحاكم وترسيخ الطاعة الواجبة للرعية في أحوال النص العام كما في أحوال النص الخاص، بل البيعة هي «شرط انعقاد الإمامة» في حق الحاكم، وبدونها لا تنعقد الإمامة لأحد، ولا تجب طاعة أحد لأحد [٨٦]

وبحسب وجهة نظره في ولاية الفقيه، يحدث تحول في ترتيب الأمور الثلاثة «الولاية» و«الطاعة» و«البيعة» بالنسبة لولاية المعصومين عليهم السلام، ويحدث في نظام العلاقات بين هذه الأمور تغير وتحول، وهو ما يجب تبريره. وفي الحديث عن ولاية المعصومين عليهم السلام هناك الولاية، وبعد ثبوت الولاية تجب الطاعة، وبالتالي تلزم البيعة - وهي عهد الطاعة. ولكن بحسب خطتهم في ولاية الفقيه، تحصل أولاً «البيعة»، وبالتالي تتحقق «الولاية»، ومن ثم تجب «الطاعة». ونلاحظ أيضاً هذا التغيير والتحول في سبب وجوب البيعة، بحيث أنه في ولاية المعصومين عليهم السلام سبب وجوب البيعة هو «وجود الولاية»، بينما في هذه الخطة سبب وجوب البيعة هو «وجوب تنصيب الحاكم وإقامة الدولة». ويعتبر الولاء «شرطًا أساسيًا» للطاعة وشرطا أساسيًا لوجود الدولة». إن العلاقة بين «البيعة» و«تنصيب الإمام» و«الطاعة» تكون على النحو التالي: البيعة هي «شرط» تنصيب الإمام و«شرط» طاعة الإمام. لأن نصب الإمام واجب قطعاً، ووجوبه شرط في وجوب البيعة من المقدمة. وعليه فإن البيعة كشرط لتنصيب

الإمـام لهـا واجـب آخـر غـير البيعـة. مـن جهـة أخـرى فـإن «التنصيـب» شرط لوجـوب الطاعـة، وقبـل التنصيب لا تجب الطاعة. ولما كانت البيعـة شرطـاً وجوديـاً للتنصيـب، فهـي بالـضرورة شرط لوجـوب طاعـة الإمـام، وشرط لوجـوب الطاعـة [٨٧] ويبـدو أن كلام ابـن فهـد الحـلي، أحـد فقهـاء الشـيعة القدامـى، يشـير أيضًـا إلى نفـس المسـألة، حيـث صرح صراحـةً:

«لا يجـوز... «الحكـم عـلى مجموعـة مـن النـاس دون موافقتهـم.» الاسـتثناء الوحيـد لهـذه القاعـدة العامـة هـو أن يُعـيّن الإمـام المعصـوم (عليـه السـلام) شـخصًا وصيًـا عـلى جماعـة مـن النـاس تحديـدًا وعينًـا، «إلا إذا كان وصيًـا عـلى المعصـوم، وبـدون ذلـك لا يجـوز قطعًـا». ولمـا كان تعيـين الفقهـاء بجميـع الـشروط وصيًـا أمـرًا عامًـا، وكان يتـم بذكـر الصفـات والـشروط، لا تفصيـلًا وعينًـا، فإنـه مـن وجهـة نظـر ابـن فهـد، لا يجـوز قطعًـا للفقهـاء المذكوريـن الحكـم عليهـم دون موافقـة الشـعب.

ويـرى آيـة اللـه منتظـري، أحـد أكـبر شراح أحاديـث الأئمـة، وخاصـة نهـج البلاغـة، وأحـد منظـري ولايـة الفقيـه ذوي الميـل إلى الانتخـاب الشـعبي، عـن سـيادة أهـل البيـت (عليهـم السـلام) ودور الشـعب في تحقيقها: «في رأينـا، تـم تعيـين الأئمـة المعصومـين للإمامـة مـن قبـل اللـه بتعيـين النبـي، ولكـن التحقيـق العمـلي والحقيقـي لقيادتهـم لم يكـن ممكنـاً بـدون ولاء الشـعب وإرادتـه، لأن القيـادة التـي يقبلهـا الشـعب بالقـوة لا معنـى لهـا ومسـتحيلة، وبعـدم مبايعـة الشـعب لهـم، حتـى لـو ارتكـب الشـعب خطـأ، فـإن المسـؤولية تُـبرأ مـن الأئمـة». وعليـه فـإن تحقيـق سـيادة الشـعب في حالـة الأئمـة المعصومـين (عليهـم السـلام) يتوقـف عـلى تصويـت الشـعب وبيعتـه، وقبـل التصويـت وبيعتـه لا تتحقـق سـيادة الشـعب فعليـاً. ولكـن في حالـة غـير المعصومـين، فـإن شرعيتهـم بالإضافـة إلى تحققهـا وتحققها تعتمـد أيضـاً عـلى تصويـت الشـعب وولائـه[٨٨].

ويقـول الشـهيد الصـدر أيضـاً في موضـوع ولايـة الأمـة: إن التأكيـد عـلى البيعـة للنبـي (ص) وخلفائـه هـو تأكيـد عـلى شـخصية الأمـة مـن قبـل النبـي (ص) والاهتـمام بالخلافـة العامـة للشـعب[٨٩].

المطلب الرابع: القائلون بأن البيعة أمر خارج عن تنصيب الحاكم

يرى أصحاب هذا القول من علماء الدين والفقهاء الشيعة والسنة، الذين يؤمنون بسيادة المعصومين غير المشروطة من الله، يقول الفخر الرازي في هذا الصدد : اتفقت الأمة على أن النص من الله ورسوله في إمامة الشخص هو سبب مستقل لكونه إماماً.[٩٠]

ومن بين الأسباب التي قدمها هؤلاء العلماء لتبرير وجهة نظرهم ما يلي:

١. تطبيق دليل الولاية:

هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تتحدث بشكل موسع عن حاكمية الله مقابل حاكمية الطاغوت، كما تتحدث أيضاً عن مهمة وحق الحاكمية الإلهية للأنبياء[٩١]. ومن هذه الآيات يمكن الإشارة إلى الآيات التالية: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)[٩٢]؛ (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [٩٣] (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ)[٩٤].

ومن الواضح أن جميع الآيات المذكورة مطلقة لا قيد عليها، وبناء على هذه الآيات لا شك أن الدليل المطلوب لإثبات هذه الولاية على المعصومين هو أن الولاية قد منحها الله لهم وثبتت فعلاً. ويشترط في إثبات صحة حق الولاية أن لا يكون إثبات الولاية متوقفاً على أي شيء آخر. ولذلك فإنه ليس من شرط صحة بيعة جميع المسلمين أو جماعة منهم للنبي أو الإمام. ولا شك أن شرط هذه الولاية أن يفوض إلى ولي الأمر اتخاذ القرارات المناسبة في تدبير شؤون المسلمين، ولا معنى للولاية إلا تدبير شؤون الأمة، ومن حقه وواجبه أن يتخذ القرارات المناسبة في كل مجال، وأن يأمر وينهى عما يراه حلالاً أو حراماً.[٩٥]

علاوة على ذلك فإن تاريخ الولاءات في الإسلام المبكر وانعكاسه في القرآن الكريم (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[٩٦] يظهر بوضوح أيضاً أن الولاء للنبي صلى الله عليه وآله لم يكن علامة على انتخابه، بل كان

إعلاناً عن الاستعداد لدعم الأهداف السامية لحركة رسول الله صلى الله عليه وآله وطاعة أوامره الإلهية. كما أن «بيعة الرضوان» بعد صلح الحديبية وفي السنة السادسة من الهجرة تدل بوضوح على أن هذه البيعة كانت بعد اكتمال قيام حكم النبي صلى الله عليه وآله. لذلك لا يمكن أن يرتكز على مبدأ الحكومة[٩٧].

٢. أدلة وجوب طاعة الولي:

من شروط الولاية، ومن شروط هذا الوجوب، وجوب طاعة الولي وتدبير شؤون الأمة بمشيئته وحكمه. ولذلك فإن طاعة المعصومين واجبة على الأمة كلها بلا شرط حتى شرط البيعة[٩٨]، وأهم دليل على ذلك قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ). [٩٩] فالواجب في دليل وجوب الطاعة، كركن من أركان دليل ثبوت الولاية، أن البيعة لا تشترط لا في إثبات أصل الولاية، ولا في وجوب طاعة الناس للأئمة الطاهرين. بل إن الرسول والأئمة هم أوصياء على شؤون الأمة الإسلامية، وطاعتهم واجبة على الأمة، وإن لم تكن هناك بيعة. ودليل هذا الادعاء روايات عديدة منقولة من كتابي علل الشريعة ونهج البلاغة، وكلها تقول: إن سر سكوت أمير المؤمنين عليه السلام عن الخلفاء الثلاثة هو قلة الأنصار، أو ضعف إيمان المسلمين، أو عدم طاعتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله . ومن هذه الروايات الخطبة المشهورة «الشقشقية»[١٠٠].

ولذلك فإن عدم بيعة الناس للإمام السابع لم يسلبه حقه، حتى ظنوا أنه لم يعد هناك مجال للمطالبة بالحق الإلهي. بل كان هذا الحق حقاً إلهياً ثابتاً للإمام، ولم يقوموا للمطالبة به لأسباب متعددة. وعليه فإن البيعة ليست شرطاً لوجود أصل الولاية، ولا شرطاً لوجوب طاعته على الناس. وبطبيعة الحال، يمكن تصور أثر آخر من آثار البيعة، وهو أن شرط البيعة ومعناها هو استعداد المبايعين وحضورهم لتنفيذ أوامر ولي الأمر. وبفضل وجود الأفراد تتاح لولي الأمر فرصة تنفيذ القرارات وإقامة ما فيه مصلحة الأمة وإدارة الحكومة الإسلامية.

ويشير كلام الإمام عليه السلام بعد خطبة «الشقشقية» إلى نفس النتيجة. قال: « وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ

وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَلَّا يُقَارُّوا عَلَى كِظَّةِ ظَالِمٍ وَلَا سَغَبِ مَظْلُومٍ لَأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوَّلِهَا وَلَأَلْفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَزْهَدَ عِنْدِي مِنْ عفطة عنزٍ.[١٠١]» هذا الجزء من خطاب الإمام يتضمن نقطتين مهمتين:

أولاً. وجود أشخاص يكمل وجودهم ولاية الولي. إن وجود الشعب يعطيه القوة لخلق هذه الأهداف. وقد فسر هذا المعنى في كلام النبي صلى الله عليه وآله بأنه «الحضور والوجود الحاضر لناصر». وإن كانت كلمات الإمام السابع هذه جاءت بعد قصة بيعة الناس له على الخلافة، إلا أنها ذكرت صراحة فائدة حضور الناس بعد البيعة لتنفيذ أوامر ولي الأمر.

ثانيا. يقول الإمام في كلامه: «وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ أَلَّا يُقَارُّوا عَلَى كِظَّةِ ظَالِمٍ ...» ونتيجة هذه الفقرة أن الله تعالى أخذ على علماء الدين وعلى رأسهم المعصومين ميثاقهم أن لا يسكتوا أمام ظلم الظالم وجوع المظلوم. فإذا اجتمع هذا العهد الإلهي وتلك القدرة، تم الحجة على ولي الأمر، ووجب على الإمام القيام بأمر الولاية.

وفي النهاية نصل إلى نتيجة مفادها أن البيعة ليست شرطاً لقيام ولاية المعصومين، ولا تمنع من وجوب طاعة الناس لهم. بل إن الناس وإن لم يبايعوا فإن طاعة المعصومين واجبة عليهم، بأدلة كثيرة قاطعة. ولا يكمل الدليل على تنفيذ الأوامر الإلهية إلا البيعة للولي[١٠٢].

وأما غير المعصومين: فإن أهل السنة اعتبروا، بالإضافة إلى النص، بيعة المعاهدين سبباً لحصول الإمامة لمن بايع[١٠٣].

وبالتأمل في كلام الإمام علي عليه السلام يتبين لنا أن أغلب أقواله في موضوع البيعة تتعلق بطبيعة البيعة الحرة والطوعية للناس له، وكثيراً ما تستخدم في الجدل مع الخصوم، ومن ذلك نذكر:

« فما راعني من الناس الا وهم رسلٌ إلي كعُرف الضبع، يسألونني أن أُبايعهم، وانثالوا عليَّ حتى لقد وُطئ الحسنان، وشُقَّ عطفاي [١٠٤].

- «بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله رأيت نفسي أحق الناس بهذا الأمر، فاجتمع الناس على أبي بكر فقبلت وأطعت». ثم جاءت وفاة أبو بكر، فلم أكن أظن

أنه ينزع الخلافة مني، فاستدعى عمر، فقبلت وأطعت. «ثم ضرب عمر فظننت أنه لن ينزع الخلافة مني، فجعلها في ستة، كنت واحداً منهم، وولي الخلافة لعثمان، فقبلت وأطعت، حتى قتل عثمان، وجاءني الناس فبايعوني كلهم طوعاً لا إكراهاً.[١٠٥]

ويعكس هذا التصريح لقداسته مدى تأكيده وتمسكه بحرية البيعة. لأنه في حالة تعدد الخلفاء الذين اغتصبوا الخلافة وصمت الناس، لم يصر على الحكم الجبري حتى بايعه الناس أنفسهم طواعية.

وبغض النظر عن قضية وجوب الطاعة ووجوب الوفاء بشروط البيعة، فإن هناك عدة نقاط مهمة في كلام الإمام حول البيعة، وفهمها يساعد كثيراً في فهم مكانة البيعة في الفكر السياسي الإسلامي:

١. وقد قيل إن بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وآله تدل على أن بيعة المسلمين يمكن أن تكون أساساً لشرعية الولاية السياسية وصلاحيتها. على سبيل المثال، ورد في الرسالة السادسة من نهج البلاغة، الموجهة إلى معاوية: «بايعني من بايع أبا بكر وعمر وعثمان على الشروط والصفات نفسها، فلا يملك الحاضر النقض، ولا يملك الغائب الرفض».[١٠٦]

وأيضاً، بعد أن امتنع أمثال سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وحسان بن ثابت، وأسامة بن زيد من مبايعته، قال الإمام علي عليه السلام في خطبة له: «أيها الناس، إنكم بايعتموني على ما بايعتم من قبلي». وهذا عهد عام بأن من أبى فقد أبى أن يأخذ بدين الإسلام واتبع سبيلا غير سبيل المسلمين.[١٠٧]

وظاهر هذه العبارة أن اختيار ولي أمر المسلمين يقع على المسلمين، ومن بين الحاضرين من هو أهل للاختيار، فإذا بايع أحداً فهو إمام المسلمين وتجب طاعته، وليس لغيره حق الاعتراض. هذا الموضوع مثير للجدل من ناحيتين:

أولاً: يعتقد الشيعة أن الإمامة والولاية تعيين إلهي، وظهور هذه الكلمات يعلن بيعة المسلمين كأساس لشرعية وأحقية الولاية السياسية لأمير المؤمنين.

ثانياً: إن الخلفاء الثلاثة قبل علي عليه السلام وكثير من الخلفاء بعده استمروا في خلافتهم بنوع من البيعة، ومع ذلك فإنهم جميعاً يجب أن

يكونوا شرعيين ومقبولين، بينما في كثير من الروايات سميت هذه الولايات بالغاصبين والطغاة.

وفي الرد على هذه الشبهة نقول: بما أن الاعتقاد بالتعيين الديني والإلهي للإمام مفهوم شيعي، فقد فسر ظاهر هذه العبارة على أنها حجة جيدة. والواقع أن الإمام لم يستطع أن يجادل أولئك الذين تجاهلوا الكثير من الروايات النبوية الدالة على تعيينه للإمامة وحادثة غدير خم العظيمة، وحرموه من حقوقه الدينية لسنوات، بتذكيرهم بأدلة تعيينه، بل كان يحاورهم فقط بالمنطق الجدلي. أي أنهم جادلوهم على ما هو متفق عليه عندهم ومسلم به، اذ جوهر حجته في هذه الحجة هو أن «الذين قادوا الخلفاء قبلي إلى الخلافة السياسية عن طريق البيعة قد بايعوني الآن». «إذا كان ولاؤهم هو أساس الشرعية السياسية في رأيك، فيجب عليك أيضًا الخضوع لوصايتي السياسية[١٠٨].»

ثانياً: إن بعض أقوال الإمام في البيعة تدل على أن البيعة لمنح القيادة السياسية خاصة بفئة معينة من الناس ولا تشمل جميع الناس. فمثلا خاطب الناس وقال لهم: البيعة ليست لكم. البيعة من أصحاب بدر. «ومن جعلوه خليفة فهو خليفة للمسلمين[١٠٩]».

وفيما يخص زمن الغيبة وعلى النقيض من نظرية تأخر الولاية بعد البيعة عند الامامية، يرى كثير من العلماء أن «ولاية» الفقيه كانت موجودة قبل البيعة، وكان له أيضاً حق التولي والسيطرة، وفي هذا الصدد فإن دور البيعة هو «تحقيق» الولاية فقط. ومن خلال البيعة يصل الفقيه إلى منصب الحاكم ويتولى قيادة الجماعة. وبناء على ذلك سيتم حل مشكلة تعدد المحافظات والصراع بين المحافظات أيضاً. لأن هذه النظرية تؤمن بـ «تعدد الوصايا» و «وحدة الوصاية». ومن بين العلماء الذين يقولون بتقدم الولاية على البيعة، لعل الإمام الخميني رحمه الله هو الوحيد الذي ميز بدقة ونفاذ بصيرة بين تعيين الولاية وتحقيق الولاية، وأوضح أن البيعة والانتخاب لا يلعبان دورهما إلا في موقع تحقيق الولاية. والامام الخميني يجيب على السؤال التالي: كيف يكون للفقيه الذي هو فقيه جامع لشروطه ولاية على المجتمع الإسلامي؟ يقولون: إن

الولاية موجودة في كل أشكالها، إلا أن «الولاية» في شؤون المسلمين وتشكيل الحكومة تعتمد على أصوات أغلبية المسلمين، والتي ورد ذكرها أيضاً في الدستور، وفسرت في الإسلام المبكر على أنها «بيعة» لولي أمر المسلمين [١١٠].

وفي هذا القول واضح جداً أن تحقيق الولاية وتثبيتها يختلفان، وأن ما يخضع للولاية والانتخاب هو تحقيقها الولاية وليس تثبيتها. إذن أولاً: إن ولاية الفقيه وحق سيادته لا يتوقفان على الانتخاب، بل إن ولاية الفقيه وبقائه تتوقف على انتخاب الشعب وبيعته. ثانياً: ولاية الفقيه تسبق التولي، وقبل أن يصل الفقيه إلى التولي وحكم المجتمع تكون له ولاية وحق السيادة على المجتمع. وعلى هذا الأساس يرى آية الله الجوادي أيضاً أن الشخصية القانونية للفقيه منتقاة من الله، ويعتبر أن الانتقال من مرحلة التثبيت إلى مرحلة التحقق يعتمد على اختيار الشعب:

إن الشخصية القانونية للفقيه التي تتوافر فيها شروط الإمامة، كغيرها من الشخصيات القانونية في الإسلام (كسلطة الإفتاء، والقاضي والمحكم في المحاكم الشرعية)، يعينها الشارع الكريم، ورجوع الناس إلى تلك الشخصية القانونية ينقلها من مرحلة التحقيق إلى مرحلة الإثبات، ومن الإمكان إلى الفعل. وهذا يعني أن الأشخاص الاعتبارية المذكورة قد بلغت نصابها الخاص من حيث التأسيس العام من قبل الشارع المقدس، ولم يعطها غير الشارع مثل هذا النصاب، وأن الواجب على الناس هو ضرورة الرجوع إلى آراء الحاكم أو القائد أو القاضي الشامل للأحوال بعد الاعتراف. على سبيل المثال، إذا وصل شخص إلى درجة الاجتهاد الطبي، فإن شخصيته القانونية لها صلاحية إحالة المرضى؛ سواء توجه إليه أحد أم لا. إذا أحاله المرضى فإنه يتحول من طبيب محتمل إلى طبيب فعلي[١١١].

وعلى نفس الأساس، ومع إدراك الفرق بين مبدأ إثبات الولاية وموضوع أعمال الولاية، يرى آية الله مكارم الشيرازي أن مبدأ الولاية لا يتوقف على تأييد الناس، بل أعمال الولاية تتوقف على مساعدتهم [١١٢]. وبعد رفضه لنظرية الانتخاب بالنسبة للمعصومين عليهم السلام، اعتبر أن أصل ولاية الفقيه

هو التعيين[١١٣]. ثم يستطرد في الحديث عن دور الانتخاب في مسألة ولاية الفقيه: «فإن بيعة الفقيه هي أيضاً تأكيد على المكانة والكرامة التي منحه إياها الله» [١١٤]. ومن كل ما تقدم يتبين أن ولاية الفقيه تسبق البيعة، وأن حقه في الحكم وتدبير شؤون الأمة الإسلامية يثبت قبل البيعة

خاتمة

بالنظر فيما تم انجازه من هذه الدراسة يبقى البحث مفتوحا حول البيعة وموقعها في الفقه الاسلامي, وهذه الدراسة تعد محاولة أولى على اعتاب توسيع دائرة البحث لتشمل التعمق في التجربة التاريخية ومحاولة المقاربة بنحو أدق, ويمكن إجمال أهم نتائج هذه الدراسة بما يأتي:

يختلف مفهوم البيعة عند العلماء قديما وحديثا, ويتردد بين العقد, والعهد والميثاق, والطاعة, والمساندة, وذلك عبر تجارب تاريخية متعددة, وقراءات وزوايا نظر مختلفة تبعا لطبيعة النضج في الرؤية السياسية.

بعد مراجعة البدايات التاريخية للبيعة في الاسلام تمت ملاحظة أن البيعة تعبر عن فعل يصدر من الأمة بوجوه متعددة, بين قبول الأمة بمشروع من بايعته, وبين التزامها وطاعتها له, والأمر الذي تمت ملاحظته أن البيعة تعبر عن فاعلية الفعل السياسي, وأي مشروع اصلاحي مهما كان مشروعا لا يكون قابلا للتنفيذ مالم يحض بتأييد من قاعدة ممهدة, وهو ما تفرزه تجربة البيعة.

ان منزلة المبايِع فضلا عن المبايَع, منزلة خاصة عند الله تعالى, تدل على إمكان كون البيعة مستحبة, أو واجبة, بحسب طبيعة الظرف والمرحلة, وهنا يمكن أن تمثل البيعة مدخلا هاما من مداخل الولاء والطاعة, وفيها اختبار كبير للناس.

نظريات الحكم في المدونة الفقهية متعددة, ومع هذا التعدد لا يمكن أن تتجاوز أهمية البيعة في ضمنها كعنصر مكمل, بناء على تأكيد علماء الامامية بعدم دخالة البيعة في أصل مشروعية السلطة للحاكم.

بعض فقهاء الامامية من المتأخرين أمثال محمد مهدي شمس الدين ومحمد جواد مغنية يميلون إلى إيلاء الدور الاجتماعي أهمية في صياغة النظرية السياسية في الفقه المعاصر, وحتى في فرض قبولهم لولاية الفقيه

فلا تكون الولاية محققة سوى في سياق اجتماعي مبني على الانسجام العام والرضا الشعبي فيقوم بربط مشروعية الولاية بدرجة ما تعكسه من إدارة المجتمع وهذا معناه أن الولاية وفق رأيه لا تعتبر تكليفاً يتم فرضه من المستويات الأعلى إلى المستويات الأدنى بل هي عقد اجتماعي قائم على الرضا يتجدد بشكل مستمر من خلال الرضا والموافقة العامة.

ان مسار تطبيق ولاية الفقيه في الجمهورية الاسلامية في ايران يدل على أهمية حضور رأي الناس في الفعل السياسي من خلال آلية الانتخاب ومجالس الشورى, وهذا يدل بنحو ما على إمكان إعادة صياغة فكرة البيعة في ضمن النظرية السياسية في الفقه الامامي.

يرى معظم فقهاء أهل السنة أن البيعة هي الأساس لتنصيب الحاكم، بينما يتمسك الشيعة الامامية بالنص والتعيين.

للبيعة أثر في الفقه السياسي المعاصر من خلال شرعية التمثيل النيابي الذي يعبر عن مرحلة متطورة من مراحل ممارسة البيعة. بحسب نظرية ولاية الفقيه لا يمكن إدارة الدولة الإسلامية من غير تمثيل سياسي، غير أن هذا التمثيل لا يكون من خلال الشرعية الديمقراطية في الغرب ، إنما عن طريق الشرعية الفقهية, و منه يعتبر الولي الفقيه هو من يمثل الأمة في الشرع، و في ظل ولايته بالإمكان تأسيس مؤسسات نيابية و المثال على ذلك مجلس الشورى الإسلامي، غير أن خضوعها يبقى لسلطة الفقيه .

أن فكرة البيعة تقترب من فكرة الاقتراع من ناحية القيمة التي تمنح لرأي الأمة, وكلا الآليتين يتم فيها مشاركة فئة واسعة من الناس, في حين يتقارب مفهوم الشورى مع مفهوم المجلس النيابي.

تستند المذاهب الاسلامية الاخرى كثيرا على البيعة في صياغة النظرية السياسية ومشروعية السلطة الوضعية.

هوامش البحث :

١- ظ/ ابن دريد /أبو بكر محمد بن الحسن: جمهرة اللغة:١٢٤

٢- ظ/الفراهيدي/أبو عبد الرحمن الخليل/ العين:٢٦٥/٢

٣- ظ/الأزهري/ ابو منصور محمد بن احمد: تهذيب اللغة/١٥٢/٣

٤- ظ/ابن عباد: اسماعيل بن عباد:المحيط في اللغة:١٢٦/٨ ؛. ظ/ الزمخشري: ابو القاسم محمد بن عمرو/ أساس البلاغة :٨٧/١

٥- ظ /الفيروز ابادي/ ابو طاهر محمد بن يعقوب/القاموس المحيط:٢٥٤/٣

٦- ظ /الجوهري/ابو نصر اسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١١٣٣/٣

٧- ظ/ الفيومي / احمد بن محمد/المصباح المنير:١٤١/١

٨- ظ/ ابن منظور: محمد بن مكرم: لسان العرب: ٢٠٠/١٠

٩- ظ/ ابن الأثير/ المبارك بن محمد/ النهاية في غريب الحديث/٢٥٨/١

١٠- ابن فارس: احمد بن فارس/ معجم مقاييس اللغة:٤٧٤/٢

١١- ظ/احمد رضا/ معجم متن اللغة:١٢/١

١٢- ظ/الفندي وآخرون: دائرة المعارف الإسلامية:٤٢٢/٤

١٣- ظ/الشيرازي:ناصر مكارم:أنوار الفقاهة/ البيع: ٤٧٧. ؛ظ/ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:٣٦٠/١٦

١٤- ظ / ا لعسكر ي / مر تضى / معا لم ا لمد ر ستين : ١/ ١٧٥

١٥- ظ/المنتظري: حسين/ الإسلام دين الفطرة:٤٥٦

١٦- ظ/ القلقشندي:ابو العباس/ احمد بن علي: مآثر الأنافة:١/٣٩

١٧- ظ / ابن زهرة: محمد بن أحمد: تاريخ المذاهب الفقهية والإسلامية المعاصرة:١٣٥

١٨- ظ/ الخازن/علاء الدين علي: لباب التأويل في معاني التنزيل:٤/١٤٧

١٩- ظ/السبحاني:جعفر: مفاهيم القرآن: ٢٣٨/ ٢

٢٠- ظ/ السند: محمد: الامام الإلهية/ ١٩٦. ؛ظ/ الكتاني : عبد الحي: نظام الحكومة النبوية:١/١٩٨

٢١-)ظ/ الحائري: كاظم: أساس الحكومة الإسلامية/٢٥١

٢٢- ظ/السبحاني/ جعفر: مفاهيم القرآن: ٢٣٩/ ٢

٢٣- ظ/الخلخالي/محمد مهدي/ الحاكمية في الإسلام:٣٧

٢٤- ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون: ١/٢٠٩. ؛ظ/ رأفت عثمان/ رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي/٢٣٩. ؛ ظ/ ابو فارس / محمد: النظام السياسي في الإسلام:٣٠٠. ؛ظ/ جمال الدين : محمد/ نظام الدولة في الإسلام/١٦٥

٢٥- ظ/النبهاني : تقي الدين : نظام الحكم في الإسلام : ٢٣

٢٦- ظ/ابن الأثير: عز الدين/الكامل في التاريخ ٢/٩٨

٢٧- ظ/الصفار/فاضل: محاضرات في فقه الدولة:٢٥

٢٨- ظ/ الصفار فاضل / محاظرات في فقة الدولة /٢٥

٢٩- ظ /المتظري/ حسين: دراسات في ولاية الفقيه:١/٥٢٢

٣٠- ظ/العلامة الحلي/ تذكرة الفقهاء/٩/٣٩٣

٣١- ظ/ الهاشمي/ محمود: موسوعة الفقه الاسلامي المقارن:٤/٣٠٦

٣٢- سورة المائدة/٥

٣٣- ظ/الجواهري: محمد/الواضح في شرح العروة الوثقى/ ١٤/٣٠٦

٣٤- سورة النحل/١٢

٣٥- ظ / المشكيني :علي/التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة/ ٣/٢٩.

٣٦- النجفي : محمد حسن/جواهر الكلام: ٣٥/٤٤٧. ؛ ظ/ الطوسي/ الخلاف: ٦/١٢٩

٣٧- الطباطبائي/ محمد حسين/الميزان في تفسير القرآن:١٢/٣٣٤

٣٨- السيوري/ كنز العرفان في فقه القران/ ١١٦:٢

٣٩- مغنية/ محمد جواد/ التفسير الكاشف/ ٢٥٠

٤٠- ظ/ الكاشاني/ فتح الله: زبدة التفاسير/ ٣/٦٠٢

٤١- ظ/ الشوكاني/ فتح القدير/ ٢٢٧

٤٢- ظ / الالوسي/ روح المعاني/١٤/٢٢٠. ؛ ظ/ ابن عجيبة / البحر المحيط في تفسير القرآن المجيد/٣/١٥٩

٤٣- ظ /البيضاوي/ أنوار التنزيل واسرار التأويل:٢٣٨/.

٤٤- ظ / السمرقندي/ابو الليث/بحر العلوم: ٢/٢٨٨

٤٥- سورة / الفتح /١٨

٤٦- ظ/ النوري / مستدرك الوسائل/٢/١٥

٤٧- ظ/ الطباطبائي/محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن/١٨/٢٧٦

٤٨- ظ /البيضاوي/ أنوار التنزيل واسرار التأويل:٢٣٨/.

٤٩- ظ / السمرقندي/ابو الليث/بحر العلوم: ٢/٢٨٨

٥٠- ظ/السلمي : تفسير السلمي / ٢/٢٥٦. ؛ ظ/ ياسين حكمت/ الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور /٤/٣٥٣

٥١- ظ/ ابن كثير: تفسير ابن كثير/ ٤/٢٠٠

٥٢- ظ/ الصابوني/ صفوة التفاسير/٣/٢٠٤

٥٣- سورة الفتح /١٨

٥٤- ظ/الشيرازي /ناصر مكارم/الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل/١٦/٤٥٨

٥٥- ظ/الرازي/فخر الدين/ تفسير الرازي/ ٢٨/٩٦

٥٦- سورة الممتحنة/١٢

٥٧- ظ/ الشيرازي: ناصر مكارم/ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل/١٨/٢٦٣

٥٨- ظ/ القمي : تفسير القمي / ٢/٢٦٨

٥٩- ظ/المفيد/ الإرشاد:١/٢٤٣

٦٠- ظ/المفيد/ الإرشاد:١/٢٤٢

٦١- ظ/المفيد/ الإرشاد:١/٢٤٣

٦٢- ظ/المفيد/ الإرشاد:١/٢٤٤

٦٣- ظ/ المجلسي: بحار الانوار/٢٤/٩٣

٦٤- ظ / الطبرسي/ الاحتجاج:١/٦٦

٦٥- عميد زنجاني، عباس علي، الامامة من منظور نهج البلاغة، طهران، مؤسسة نهج البلاغة، ١٩٨٩، ج٢، ص٢٠٧

٦٦- منتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، قم: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ١٤٠٩ هـ ج١، ص٥١

٦٧- الماوردي، أبو الحسن علي، الاحكام السلطانية، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٧ه، ص٧

٦٨- القاضي عبد الجبار، ابو الحسن بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاهرة، دار الكتاب الاسلامي، ١٩٦٦، ص٣٠٣

٦٩- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ه، ج١، ص١٦٨-١٦٩

٧٠- ابن تيمية، تقي الدين، منهاج السنة النبوية، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٠٢ه، ج١، ص١٤١

٧١- البغدادي، عبد القاهر، أصول الدين، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٤ه، ص٢٨١

٧٢- الجرجاني، علي بن محمد، شرح المواقف، بيروت، دار العلم للملايين، ج٣، ص٢٦٥

٧٣- الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٧

٧٤- ابن حزم الاندلسي، علي بن أحمد، الفصل في الملل والاهواء والنحل، القاهرة، دار المعارف، ١٣٢١ه، ج٤، ص١٦٧

٧٥- المحلى، جلال الدين، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، الرياض، دار المنهاج، ١٤٢١ه، ج٤، ص١٧٣

٧٦- المرجع نفسه

٧٧- البغدادي، اصول الدين، مرجع سابق، ص٣٨١

٧٨- ابو المعالي الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٤١٨ه، ص٢٤٢

٧٩- القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩

٨٠- البغدادي، اصول الدين، مرجع سابق، ص٢٨٠-٢٨١

٨١- البزدوي، محمد، اصول الدين، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٧، ص١٨٩

٨٢- النووي، أبو زكريا محي الدين، الروضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩١ه، ص٢٦٩

٨٣- محمد رأفت عثمان، رياسة الدولة في الفقه الاسلامي، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥، ص٢٦٥

٨٤- آصفي، محمد، التحليل الفقهي للبيعة، مجلة كيهان أنديشة، العدد ٥١، سنة ٢٠١٣,٨، ص٨٠

٨٥- آصفي، التحليل الفقهي للبيعة، مرجع سابق، ص٨١

٨٦- المرجع نفسه، ص٨٢

٨٧- آصفي، التحليل الفقهي للبيعة، مرجع سابق، ص٨٢

٨٨- منتظري، نقد الذات، ترجمة: فاطمة الصمادى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص٧٣

٨٩- الصدر، محمد باقر، الاسلام يقود

الحياة، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية، ١٤٢٩ه، ص١٥٣
٩٠- الرازي، فخر الدين، الأربعين في أصول الدين، القاهرة، مكتبة الجودة الأزهرية، ١٩٨٦، ج٢، ص٢٦٩
٩١- معرفة، محمد هادي، ولاية الفقيه، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤٣٧ه، ص١١٩-١٢٢
٩٢- الاحزاب: ٣٦
٩٣- الاحزاب: ٦
٩٤- النساء: ١٠٥
٩٥- مؤمن القمي، محمد، الولاية الإلهية الاسلامية (الحكومة الاسلامية)، دار التقريب بين المذاهب، ص٢٢٠ وما بعد
٩٦- الممتحنة: ١٢
٩٧- سروش، محمد، الدين والدولة في الفكر الاسلامي، قم، مركز نشر مكتب الإعلام الإسلامي، ١٩٩٩، ٤٠٥-٤٢٢
٩٨- أبو الفتوح الرازي، الحسين بن علي، روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن، تحقيق محمد جعفر يحقي ومحمد مهدي ناصح، مشهد، مؤسسة البحوث الإسلامية، ١٤٠٨هـ ج٧، ص١٣٩
٩٩- النساء: ٥٩
١٠٠- مؤمن القمي، الولاية الإلهية الاسلامية (الحكومة الاسلامية)، مرجع سابق، ص٢٢٠ وما بعد
١٠١- نهج البلاغة: الخطبة الثالثة
١٠٢- جوادي آملي، عبد الله، ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة، دار الولاية، ٢٠٠٠، ص٤٠٦
١٠٣- الغزالي، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ه، ص١٤٩
١٠٤- الطبرسي، احمد بن علي، الاحتجاج، بيروت، دار أهل البيت عليهم السلام، ج١، ص٣٧٥
١٠٥- ابن الأثير، مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت، دار صادر، ج٤، ص١٠٦
١٠٦- نهج البلاغة: الرسالة السادسة
١٠٧- الشيخ المفيد، محمد، الارشاد، بيروت، دار الولاية، ج١، ص٢٧٥
١٠٨- الشيخ المفيد، محمد بن النعمان، الفصول المختارة، قم، المؤتمر العلمي للشيخ المفيد، ١٤١٣هـ ص٢٥٠-٢٥٤
١٠٩- البلاذري، أنساب الأشراف، بيروت، دار احياء التراث، ١٩٨٤، ج٤، ص٥٦٠
١١٠- غازي زاده، كاظم، ولاية الفقيه والدولة الإسلامية في نظر الامام الخميني، طهران، وزارة الثقافة والإرشاد الاسلامي، ٢٠٠٩، ص٩١-١١٥
١١١- جوادي آملي، ولاية الفقيه ولاية الفقاهة والعدالة، مرجع سابق، ص٣٢
١١٢- مكارم الشيرازي، ناصر، موسوعة الفقه الاسلامي المقارن، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤١٣ه، ج١، ص٥١٦
١١٣- نفس المرجع، ص٥١٤
١١٤- نفس المرجع، ص٥١٨

المصادر والمراجع

(١) القران الكريم كتاب الله المنزل

(٢) ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث.

(٣) ابن الأثير، عز الدين: الكامل في التاريخ.

(٤) ابن الأزرق، محمد بن أحمد: تاريخ المذاهب الفقهية والإسلامية المعاصرة.

(٥) ابن تيمية، تقي الدين: منهاج السنة النبوية.

(٦) ابن جزي، محمد بن أحمد: التسهيل لعلوم التنزيل.

(٧) ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل.

(٨) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون.

(٩) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن: جمهرة اللغة.

(١٠) ابن زهرة، محمد بن أحمد: تاريخ المذاهب الفقهية والإسلامية المعاصرة.

(١١) ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة.

(١٢) ابن كثير: تفسير ابن كثير.

(١٣) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب.

(١٤) ابن عباد، إسماعيل بن عباد: المحيط في اللغة.

(١٥) أبو الفتوح الرازي، الحسين بن علي: روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن.

(١٦) أبو المعالي الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.

(١٧) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة.

(١٨) الآصفي، محمد: التحليل الفقهي للبيعة.

(١٩) البلاذري: أنساب الأشراف.

(٢٠) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

(٢١) البغدادي، عبد القاهر: أصول الدين.

(٢٢) البزدوي، محمد: أصول الدين.

(٢٣) الجرجاني، علي بن محمد: شرح المواقف.

(٢٤) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

(٢٥) الجواهري، محمد: الواضح في شرح العروة الوثقى.

(٢٦) الحائري، كاظم: أساس الحكومة الإسلامية.

(٢٧) الحسن بن أحمد، القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب التوحيد والعدل.

(٢٨) الحلي، العلامة: تذكرة الفقهاء.

(٢٩) الخازن، علاء الدين علي: لباب التأويل في معاني التنزيل.

(٣٠) الخلخالي، محمد مهدي: الحاكمية في الإسلام.

(٣١) الرازي، فخر الدين: تفسير الرازي.

(٣٢) الرازي، فخر الدين: الأربعين في أصول الدين.

(٣٣) الزمخشري، أبو القاسم محمد بن عمرو: أساس البلاغة.

(٣٤) السبحاني، جعفر: مفاهيم القرآن.

(٣٥) السمرقندي، أبو الليث: بحر العلوم.

(٣٦) السند، محمد: الإمامة الإلهية.

(٣٧) السلمي: تفسير السلمي.

(٣٨) السيوطي، جلال الدين: الدر

المنشور.
(٣٩) الشيرازي، ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.
(٤٠) الشيرازي، ناصر مكارم: أنوار الفقاهة.
(٤١) الشوكاني: فتح القدير.
(٤٢) الصفار، فاضل: محاضرات في فقه الدولة.
(٤٣) الصدر، محمد باقر: الإسلام يقود الحياة.
(٤٤) الصابوني، محمد علي: صفوة التفاسير.
(٤٥) الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج.
(٤٦) الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن.
(٤٧) الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف.
(٤٨) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير.
(٤٩) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد: العين.
(٥٠) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط.
(٥١) القمي، علي بن إبراهيم: تفسير القمي.
(٥٢) القمي، محمد مؤمن: الولاية الإلهية الإسلامية (الحكومة الإسلامية).
(٥٣) القلقشندي، أحمد بن علي: مآثر الأنافة.
(٥٤) الكاشاني، فتح الله: زبدة التفاسير.
(٥٥) الكتاني، عبد الحي: نظام الحكومة النبوية.
(٥٦) المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار.
(٥٧) المحلى، جلال الدين: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين.
(٥٨) المفيد، محمد بن محمد: الإرشاد.
(٥٩) المفيد، محمد بن النعمان: الفصول المختارة.
(٦٠) الماوردي، أبو الحسن علي: الأحكام السلطانية.
(٦١) المتظري، حسين: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية.
(٦٢) المنتظري، حسين: الإسلام دين الفطرة.
(٦٣) المنتظري، حسين: نقد الذات.
(٦٤) مغنية، محمد جواد: التفسير الكاشف.
(٦٥) المشكيني، علي: التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة.
(٦٦) مكارم الشيرازي، ناصر: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن.
(٦٧) محمد رأفت عثمان: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي.
(٦٨) محمد هادي معرفة: ولاية الفقيه.
(٦٩) المشكيني، علي: التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة.
(٧٠) النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام.
(٧١) النوري، حسين: مستدرك الوسائل.
(٧٢) النبهاني، تقي الدين: نظام الحكم في الإسلام.
(٧٣) الهاشمي، محمود: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن.
(٧٤) ياسين حكمت: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور.

(٧٥) زنجاني، عباس علي عميد: الإمامة من منظور نهج البلاغة.
(٧٦) سروش، محمد: الدين والدولة في الفكر الإسلامي.
(٧٧) غازي زاده، كاظم: ولاية الفقيه والدولة الإسلامية في نظر الإمام الخميني.
(٧٨) جوادي آملي، عبد الله: ولاية الفقيه، ولاية الفقاهة والعدالة.
(٧٩) الغزالي، أبو حامد: الاقتصاد في الاعتقاد.

Sources and References

(1) The Holy Qur'an, the Revealed Book of God
(2) Ibn al-Athir, al-Mubarak ibn Muhammad: al-Nihaya fi Gharib al-Hadith
(3) Ibn al-Athir, Izz al-Din: al-Kamil fi al-Tarikh
(4) Ibn al-Azraq, Muhammad ibn Ahmad: History of Contemporary Islamic and Jurisprudential Schools
(5) Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din: Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah
(6) Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad: al-Tashil li Ulum al-Tanzil
(7) Ibn Hazm al-Andalusi, Ali ibn Ahmad: al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa wa al-Nihal
(8) Ibn Khaldun: History of Ibn Khaldun
(9) Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan: Jamharat al-Lughah
(10) Ibn Zuhra, Muhammad ibn Ahmad: History of Contemporary Islamic and Jurisprudential Schools
(11) Ibn Faris, Ahmad ibn Faris: Mu'jam Maqayis al-Lughah
(12) Ibn Kathir: Tafsir Ibn Kathir
(13) Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram: Lisan al-Arab
(14) Ibn Abbad, Ismail ibn Abbad: Al-Muhit fi al-Lughah.
(15) Abu al-Futuh al-Razi, al-Husayn ibn Ali: Rawdat al-Janan wa Ruh al-Janan fi Tafsir al-Qur'an.
(16) Abu al-Ma'ali al-Juwayni: Al-Irshad ila Qawati' al-Adilla fi Usul al-I'tiqad.
(17) al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad: Tahdhib al-Lughah.
(18) al-Asifi, Muhammad: The Jurisprudential Analysis of the Pledge of Allegiance.
(19) al-Baladhuri: Ansab al-Ashraf.
(20) al-Baydawi: Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil.
(21) al-Baghdadi, Abd al-Qahir: Usul al-Din.
(22) al-Bazdawi, Muhammad: Usul al-Din.
(23) al-Jurjani, Ali ibn Muhammad: Sharh al-Mawaaqif.
(24) al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hammad: As-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic.
(25) al-Jawahiri, Muhammad: Al-Wa-

(42) Al-Saffar, Fadil: Lectures on State Jurisprudence.
(43) Al-Sadr, Muhammad Baqir: Islam Leads Life.
(44) Al-Sabuni, Muhammad Ali: The Elite of Interpretations.
(45) Al-Tabarsi, Ahmad ibn Ali: Al-Ihtijaj.
(46) Al-Tabataba'i, Muhammad Husayn: Al-Mizan in Interpreting the Qur'an.
(47) Al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan: Al-Khilaf.
(48) Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad: Al-Misbah al-Munir.
(49) Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad: Al-Ayn.
(50) Al-Fayruzabadi, Muhammad ibn Ya'qub: Al-Qamus al-Muhit.
(51) Al-Qummi, Ali ibn Ibrahim: Tafsir al-Qummi.
(52) Al-Qummi, Muhammad Mu'min: The Divine Islamic Guardianship (Islamic Government).
(53) Al-Qalqashandi, Ahmad ibn Ali: The Achievements of the Noble.
(54) Al-Kashani, Fath Allah: The Zubdat al-Tafsir.
(55) Al-Kattani, Abd al-Hayy: The System of the Prophetic Government.
(56) Al-Majlisi, Muhammad Baqir: Bihar al-Anwar.
(57) Al-Muhalla, Jalal al-Din: Kanz al-Raghibin Sharh Minhaj al-Talibin.
(58) Al-Mufid, Muhammad ibn Mudih fi Sharh al-'Urwat al-Wuthqa.
(26) Al-Ha'iri, Kazim: The Foundation of Islamic Government.
(27) Al-Hasan ibn Ahmad, Judge Abdul-Jabbar: Al-Mughni in the Chapters of Monotheism and Justice.
(28) Al-Hilli, Al-'Allama: Tadhkirat al-Fuqaha.
(29) Al-Khazin, Ala' al-Din Ali: Lubab al-Ta'wil fi Ma'ani al-Tanzil.
(30) Al-Khalkhali, Muhammad Mahdi: Al-Hakimiyyah fi al-Islam.
(31) Al-Razi, Fakhr al-Din: Al-Razi's Interpretation.
(32) Al-Razi, Fakhr al-Din: The Forty Hadiths on the Principles of Religion.
(33) Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Muhammad ibn 'Amr: The Foundation of Eloquence.
(34) Al-Subhani, Ja'far: Concepts of the Qur'an.
(35) Al-Samarqandi, Abu al-Layth: Bahr al-'Ulum.
(36) Al-Sind, Muhammad: The Divine Imamate.
(37) Al-Sulami: Al-Sulami's Interpretation.
(38) Al-Suyuti, Jalal al-Din: Al-Durr al-Manthur.
(39) Al-Shirazi, Nasser Makarem: The Ideal in Interpreting the Revealed Book of God.
(40) Al-Shirazi, Nasser Makarem: Anwar al-Fiqh.
(41) Al-Shawkani: Fath al-Qadir.

hammad: Al-Irshad.
(59) Al-Mufid, Muhammad ibn al-Nu'man: Al-Fusul Al-Mukhtarah.
(60) Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali: The Sultanic Rulings.
(61) Al-Muttazri, Husayn: Studies in the Guardianship of the Jurist and the Jurisprudence of the Islamic State.
(62) Al-Montazeri, Husayn: Islam is the Religion of Nature.
(63) Al-Montazeri, Husayn: Self-Criticism.
(64) Mughniyeh, Muhammad Jawad: The Revealing Interpretation.
(65) Al-Mashkini, Ali: The Deductive Commentary on Tahrir al-Wasilah.
(66) Makarem Shirazi, Nasser: Encyclopedia of Comparative Islamic Jurisprudence.
(67) Muhammad Ra'fat Uthman: The Presidency of the State in Islamic Jurisprudence.
(68) Muhammad Hadi Ma'rifa: The Guardianship of the Jurist.
(69) Al-Mashkini, Ali: The Deductive Commentary on Tahrir al-Wasilah.
(70) Al-Najfi, Muhammad Hasan: Jawahir al-Kalam.
(71) Al-Nuri, Husayn: Mustadrak al-Wasil.
(72) Al-Nabhani, Taqi al-Din: The System of Government in Islam.
(73) Al-Hashemi, Mahmoud: Encyclopedia of Comparative Islamic Jurisprudence.
(74) Yasin Hikmat: The Authentic Masbur from the Interpretation of the Hadith.
(75) Zanjani, Abbas Ali Amid: Imamate from the Perspective of Nahj al-Balagha.
(76) Soroush, Muhammad: Religion and State in Islamic Thought.
(77) Ghazi Zadeh, Kazem: The Guardianship of the Jurist and the Islamic State in the View of Imam Khomeini.
(78) Javadi Amoli, Abdullah: The Guardianship of the Jurist, the Guardianship of Jurisprudence and Justice.
(79) Al-Ghazali, Abu Hamid: Economics in Belief.

حولية المنتدى